

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب .

[ش (أعرستم) يقال أعرس وعرس من الأعراس والتعريس وهو نزول المسافر آخر الليل في مكان للنوم والاستراحة . ويطلق الأعراس على جماع الرجل زوجته لأنه من توابعه وهو المراد هنا ومنه قيل لكل من الزوجين بعد الدخول عروس ومناسبة ذكر البخاري لهذا الجزء من الترجمة مع ما بعده أن كلا منهما ممنوع إلا في بعض الحالات فإمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب وكذلك سؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباشرة أو التسلية أو بشارة . قال في الفتح والذي يظهر لي أن المصنف أدخل بيضا ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه وهو (هل أعرستم) أوشينا مما يدل عليه وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولديهما وكتماها عنه حتى تعشى وبات معها فأخبر أبو طلحة النبي A فقال (أعرستم الليلة) . قال نعم . وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل كتاب العقيدة . [1 هـ -] .

[ر 5153]